الشرق الأوسط وشمال أفريقيا : "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب": تهديد خطير لحقوق الإنسان

بينما يبدأ وزراء الداخلية العرب اجتماعهم السنوي في تونس في NM يناير/كانون الثاني لمناقشة إجراءات لمكافحة "الإرهاب"، تدعو منظمة العفو الدولية إلى تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بحيث تتقيد بالقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان.

وقالت المنظمة اليوم في تقرير يحمل عنوان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ويوجز بواعث قلقها إزاء الاتفاقية إن "العديد من أحكام الاتفاقية لا يتقيد بالالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا تعترف الاتفاقية بالعديد من الحقوق والالتزامات الأخرى المكرسة في حقوق الإنسان والقانون الإنساني ولا تصونها".

وقالت المنظمة إن "تعريف 'الإرهاب' الوارد في الاتفاقية واسع جداً لدرجة تجعله عرضة للتأويل والاستغلال الواسعين" وهناك مصلحات أخرى غير مُعرَّفة واردة في الاتفاقية، بما فيها "العنف" و"الأغراض الإرهابية" و"العناصر الإرهابية" و"الجماعات الإرهابية".

ومن ضمن بواعث القلق الأخرى التي أثارتها منظمة العفو الدولية :

حرية التعبير : تهدد بعض أحكام الاتفاقية بوضوح الحق في حرية التعبير، بما فيها التدابير التي تهدف وفقاً للاتفاقية إلى تعزيز "الخدمات الإعلامية" لقوات الأمن. وفي غياب تعريف واضح لهذه التدابير، ثمة خطر شديد في إمكانية تفسيرها على أنها تجيز اللجوء إلى الرقابة والتدخل في حرية التعبير اللذين تفرضهما أو تقتضيهما السلطات المختصة في المنطقة تحت ذريعة "الأمن".

الخصوصيات : لا تشترط الاتفاقية إجراء مراجعة قضائية أو الحصول على إذن قضائي مسبق لدى استخدام تدابير المراقبة والرصد ضد الأفراد والجماعات. ولذا، يمكن للسلطات جمع وتبادل المعلومات حول أشخاص يزاولون أنشطة شرعية سلمية، وقد تنتهك الطرق المستخدمة لجمع المعلومات الحق في الخصوصيات.

تسليم المطلوبين : لا ترد في الاتفاقية أية ضمانات تتعلق بتسليم الأفراد أو المطلوبين. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يجب عدم إتمام عملية التسليم إلى ولاية قضائية يمكن أن يصبح فيها المتهمون المزعومون سجناء رأي أو يتعرضون لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتصر المنظمة على أن يُقدَّم الجناة المزعومون لمحاكمة عادلة. ورغم أن الاتفاقية تورد التفاصيل المتعلقة باعتقال الأشخاص المتهمين ومحاكمتهم، إلا أنها تلتزم الصمت المطبق حيال تقديم ضمانات بإجراء محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب جرائم "إرهابية"، وفي بعض الحالات تتضمن نصوصاً تقوض في الحقيقة هذه الضمانات.

الاعتقال والمحاكمة العادلة : لا تتضمن الاتفاقية الضمانات المتعلقة بحقوق المعتقلين، ومن بينها الضمانات المتعلقة بالحق في المثول أمام قاض دون إبطاء، وفي المحاكمة ضمن مهمة زمنية معقولة أو إطلاق السراح. ولا تتضمن حظراً للاعتقال التعسفي أو حظراً واضحاً للتعذيب. ولا ترد فيها نصوص تجيز الطعن بقانونية الاعتقال.

المراجعة القضائية وغيرها من الضمانات : تضع الاتفاقية سلطات واسعة ومتنوعة في يدي السلطة التنفيذية ولا تقتضي إجراء أية مراجعة قضائية أو الحصول على إذن قضائي مسبق أو تقديم ضمانات مشابهة، ومن ضمنها آليات للتدقيق في أنشطة أجهزة المخابرات.

عقوبة الإعدام : تحت ذريعة المعاقبة على الجرائم "الإرهابية" تُوسِّع الاتفاقية نطاق عقوبة الإعدام في دول عديدة، ولا تمنع فرضها على القُصَّر والنساء الحوامل والمتخلفين عقلياً. وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال لأنها تنتهك الحق في الحياة وتشكل عقوبة في منتهى القسوة واللاإنسانية والإهانة.

الحصانة من العقاب : يمكن لبعض نصوص الاتفاقية أن تقدم حصانة من العقاب لمرتكبي جرائم معينة، ومن بينها الجرائم التي يتحمل المجتمع الدولي بوضوح مسؤولية التحقيق فيها، ومقاضاة مرتكبيها، عند توافر أدلة كافية، على أساس الصلاحية القضائية الشاملة. وعلاوة على ذلك تمنع الاتفاقية تحديداً تسليم المطلوبين في الحالات التي صدر فيها عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم في الدولة "الطالبة".

اللاجئون وطالبو اللجوء : تلتزم الاتفاقية الصمت
u1593?موماً إزاء واجب التمسك بحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وتتضمن في الوقت ذاته نصوصاً يمكن أن تؤدي إلى المنع التعسفي لطالبي اللجوء أو اللاجئين من دخول البلاد أو الإقامة فيها. ويمكن أن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات اللجوء ليس على أساس المزايا الموضوعية للقضية ولكن تحت ذريعة اعتبار طالبي اللجوء أو اللاجئين "عناصر إرهابية"، وهي عبارة لا يرد تعريف لها في الاتفاقية.

وقالت منظمة العفو الدولية "كذلك، بما أن الاتفاقية تتضمن صلاحيات واسعة لتسليم المطلوبين، "فثمة خطر في إمكانية إعادة الأشخاص إلى

دول سيواجهون فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعرض للتعذيب أو المحاكمات الجائرة أو عقوبة الإعدام.

انتهى
وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org